محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المستأنفة : **السيد ..... يمثله المحامي ..... .**

المستأنف عليه : **السيد المدير العام للشركة العامة للخضار والفواكه - إضافة لوظيفته ، تمثله إدارة قضايا الدولة.**

القرار المستأنف : **القرار رقم /٠٠٠/ الصادر بتاريخ ٠٠٠٠/٠/٠٠ عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق في الدعوى رقم أساس /٠٠٠٠/ لعام ٠٠٠٠ ، والمتضمن :**

{ إلزام المدعى عليه ..... أردني الجنسية أداء مبلغ /٢٠٧٨٢ر٦٨٨/ دينار عشرين الف وسبعماية واثنان وثمانون وستمائة وثمانية وثمانون من الدينار ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف }.

أسباب الاستئناف: **بتاريخ ٠٠٠٠/٠/٠٠ تبلغت الجهة المستأنفة القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :**

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما ضمن المدة القانونية ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف ، وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا.

ثانيا - في القانون

١) - لما كان من الثابت أن التبليغات الجارية في هذه الدعوى قد شابها البطلان على اعتبار أنه بجلسة ١٩٩١/٧/٢١ اتخذت محكمة الدرجة الأولى قرارا تضمن :
{ بالتدقيق تبين أن المدعى عليه ..... قد بلغ بالذات عن جلسة ١٩٨٥/٩/٢٢ ولم يثبت غيابه في حينه سهوا .... لذلك اقرر تثبيت غياب المدعى عليه.... }.

ولما كان من الثابت من الرجوع إلى مذكرة دعوة الجهة المستأنفة عن جلسة ١٩٨٥/٩/٢٢ أنها مبلّغة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥ أي بعد موعد الجلسة ب/٢٣/ يوما ، ومع التحفظ لجهة التزوير في التوقيع المدون على تلك المذكرة باعتبار أنه ليس بتوقيع الموكل و إنما توقيع منسوب إليه ، إلا انه وبفرض صحة ذلك التوقيع وهو ما ننكره ونثيره على سبيل الجدل فقط ، فإن ذلك التبليغ قد وقع باطلا لحصوله بعد موعد الجلسة المقرر الدعوة إليها بثلاثة وعشرين يوما ، وبالتالي لمخالفته أحكام المادتين ٣٩ و ١٠١ من قانون أصول المحاكمات .

ولما كان بطلان التبليغ المعتمد في تثبيت غياب الجهة المستأنفة أمام محكمة الدرجة الأولى يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي ، كما يؤدي إلى بطلان الحكم المستأنف لصدوره بناء على إجراءات باطلة ومخالفة لصراحة نص القانون.

وكان البند /أ/ من الفقرة /٢/ من المادة ١٤٤ أصول محاكمات بدلالة المادة ٢٤٠ من ذلك القانون تجيز الدفع ببطلان مذكرات الدعوة ، كما وان الاجتهاد القضائي قد استقر على جواز إثارة البطلان في التبليغات الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى في أسباب الاستئناف المقدمة إلى محكمتكم الموقرة ، وانه يترتب على ثبوت ذلك البطلان إبطال قرار محكمة الدرجة الأولى ونشر الدعوى أمام محكمتكم الموقرة مجددا.

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مشوبا بالبطلان لصدوره نتيجة لإجراءات باطلة تتمثل في اعتماد تبليغ جرى بعد موعد الجلسة المقرر في مذكرة الدعوة بحوالي /٢٣/ يوما وهذا البطلان يوجب فسخ القرار المستأنف .

٢) - لما كان من الثابت أن دعوى الجهة المستأنف عليها تقوم على الزعم بأن عقدين قد أبرما ما بين الطرفين الأول برقم (٠٠٠) تاريخ ١٩٨٢/٠/٠٠ والثاني برقم (٠٠٠)تاريخ ١٩٨٢/٠٠/٠

تضمنا بيع المستأنف كميات من الجارنك والثوم الأخضر والبطيخ ، وأن كميات إضافية زيادة عن الكميات موضوع العقدين المذكورين قد سلمت إليه .... وانه ترتب بذمته نتيجة تصفية العقود المبرمة معه ترتب لها المبلغ المدعى به .... وأبرزت الجهة المستأنف عليها تأييدا لمزاعمها تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، كما أبرزت كشف حساب صادر عنها زعمت بنتيجته أنه يترتب لها المبلغ ، وكتابا موجها من قبلها إلى إدارة قضايا الدولة وصورة فاتورة رقم ٥٨٣ صادرة عن شركة ..... للتجارة والكمسيون .

ولما كان من الثابت أن الجهة المستأنف عليها لم تبرز أي من العقدين المذكورين في ادعاءها المشار إليه سابقا أو تبرز أية فواتير أو وثائق تسليم البضاعة التي تدعي تسليمها إلى المستأنف ، سواء الكميات المتعاقد عليها أم تلك التي تزعم أنها إضافة على العقدين المزعومين .

وكان من الثابت أن المستأنف لم يبرم مع الجهة المستأنف عليها سوى عقد وحيد هو العقد رقم ٠٠٠ تاريخ ١٩٨٢/٠/٠٠ ولم يتسلم منها سوى الكميات الواردة في ذلك العقد ، وبالمقابل فقد سدد لها كامل قيمة العقد المذكور ، بموجب الشيكات المصدقة المسحوبة على المصرف الأردني السوري والمشار إلى بعضها في كشف الحساب المذكور.

وكانت مزاعم الجهة المستأنف عليها بوجود عقد آخر و وجود كميات إضافية مسلمة إلى الجهة المستأنفة لم تتأيد بدليل مقبول قانونا خاصة وانه لم يبرم ما بين الطرفين سوى العقد رقم ٠٠٠ لعام ١٩٨٢ وان العقد رقم ٠٠٠ لعام ١٩٨٢ لا علم للجهة المستأنفة به ولم يسبق لها التوقيع على مثل ذلك العقد ، وأن تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لا يمكن اعتماده كدليل في هذه الدعوى ، فضلا عن أن الفاتورة رقم /٥٨٣/ المبرزة صورتها من الجهة المستأنفة صادرة عن شركة .... للتجارة والكمسيون ولا علاقة للجهة المستأنفة بها ولا يوجد فيها ما يشير إلى استلام الجهة المستأنفة للكميات الواردة فيها أو يشير إلى تفويض الجهة المستأنفة لتلك الشركة باستلام بضائع موردة إليها من الجهة المستأنف عليها .

وأما كشف الحساب المقدم من الجهة المستأنف عليها فإنه يتناقض وموضوع العقد المبرم ما بين الطرفين سواء لجهة تاريخ استيفاء التأمين أم لجهة أن العقد المذكور قد نص على أن قيمة التأمين هي ١٠% من كامل القيمة المتعاقد عليها أي مبلغا وقدره (٢٨٣٦ر٣١٢) دينارا تدفع بتاريخ العقد ، في حين ورد في ذلك الكشف أن التأمين المدفوع هو (١٩٠ر٥٠٠) دينارا وسدد بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ ؟؟؟ كما ورد في كشف الحساب المذكور كميات من المشمش والبطيخ في حين أن العقد المبرم ما بين الطرفين لم يتضمن التعاقد على المادتين المذكورتين ، كما وأن أصول التعامل لدى الشركة المستأنف عليها تمنع من تسليم كميات من البضاعة بدون وجود عقد مسبق وتأمين مدفوع عن ذلك ، يضاف إلى ذلك أن الكشف المذكور تضمن تسليم مادة مشمش وجارنك بموجب الفاتورة رقم /١٠٢٤٨/ بقيمة /١٠٨٦ر٤٣٠/ دينار أردني وفاتورة رقم /٤١٠٥/ تتضمن تسليم مادة جارنك ومشمش قيمتها /١٣٤٢ر٧٥٠/ دينارا دون أن تبرز الجهة المستأنف عليها أي من الفاتورتين المذكورتين ، كما وان مادة المشمش لم تكن موضوع تعاقد ما بين الطرفين فكيف تم إرسالها بدون وجود عقد ؟؟؟ ومن الجهة التي أوصت بطلب تلك البضاعة أو قامت باستلامها وما هي علاقتها بالجهة المستأنفة ؟؟؟ يضاف إلى ذلك أن قيمة الكشف المذكور انطوت على مبالغ تزيد عن المدعى به في هذه الدعوى فلماذا لم تجر المطالبة بالزيادة ؟؟؟.

ولما كانت الأدلة المبرزة في الملف عبارة عن أوراق اصطنعتها الجهة المستأنف عليها ولا يجوز قانونا للمرء أن يخلق دليلا لنفسه بنفسه ، وان هذه الدعوى خالية من العقود المدعى إبرامها ما بين الطرفين ومن الوثائق التي تثبت تسليم الموكل كميات البضاعة المزعوم انه تسلمها من الجهة المستأنف عليها ، كما وأن تقرير التفتيش لا يمكن اعتماده كدليل في هذه الدعوى ، وكشف الحساب المبرز من الجهة المستأنف عليها انطوى على مغالطات ومخالفة

لمضمون العقد المبرم ما بين الطرفين وتخالف المبالغ الواردة فيه للمبالغ المدعى بها في هذه الدعوى .... .

الأمر الذي يجعل هذه الدعوى فاقدة لمؤيدها القانوني ومستوجبة للرد ويجعل القرار الذي اعتمد الأوراق المبرزة فيها رغم كونها لا تصلح دليلا مستوجب الفسخ لمخالفته نص القانون ولصدوره مشوبا بفساد الاستدلال .

٣) - لما كان من الثابت قانونا أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمتكم الموقرة ويتيح للجهة الموكلة عرض دفوعها و أدلتها مجددا (المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات) .

ولما كانت محكمتكم الموقرة تنظر في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى (المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات).

وكانت الجهة المستأنفة تكرر جميع أقوالها ودفوعها المقدمة في هذا الاستدعاء وتشير إلي أن بطلان التبليغات الجارية في هذه الدعوى قد حال دون تقديم تلك الدفوع إلى محكمة الدرجة الأولى .

الطلب : **لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :**

١) - بقبول الاستئناف شكلا .

٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد الدعوى .

٣) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٠٠/٠/٠٠٠٠

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل